رئيـــس الهيـــئة

قرار رقم (٢٦٣٧) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٨ / ١١ /٢٠٢٦

بشأن الموافقة لشركة / اتش سي لتداول للأوراق المالية ش.م.م

لمزاولة النشاط والاليات المرخص لها بها باستخدام مجالات التكنولوجيا المالية وفقاً لقانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢ بجلسة لجنة البت في طلبات استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية رقم (٢٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/١٠/٢٧

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنه ١٩٨١ ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية،

وعلى قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الشروط والإجراءات المتطلبة للتأسيس والترخيص والموافقة للشركات والجهات الراغبة في مزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية من خلال تقنيات التكنولوجيا المالية،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٩) لسنة ٢٠٢٣ بشأن التجهيزات والبنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات ووسائل الحماية والتأمين اللازمة لاستخدام التكنولوجيا المالية لمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٠) لسنة ٢٠٢٣ بشأن الهوية الرقمية والعقود الرقمية والسجل الرقمي ومجالات استخدام التكنولوجيا المالية لمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية، ومتطلبات الامتثال،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤١) لسنة ٢٠٢٣ بشأن سجل التعهيد في مجالات التكنولوجيا المالية لمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية،

وعلى موافقة لجنة البت في طلبات استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية بجلستها رقم (٢٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/١٠/٢٧ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

قـــــرر

المادة (١): الموافقة لشركة /اتش سي لتداول للأوراق المالية ش.م.م لمزاولة النشاط والاليات المرخص لها بها باستخدام مجالات التكنولوجيا التالية: -

١. عمليات التحديد والتحقق والمصادقة إلكترونياً
٢. عمليات التعرف على العميل إلكترونياً
٣. عمليات إبرام عقود على منتجات مالية غير مصرفية إلكترونياً.
٤. عمليات التسجيل والحفظ والاسترجاع من السجلات الرقمية إلكترونياً.

وذلك من خلال شركة / في لينس للتحقق الإلكتروني V-LENS والمقيدة في سجل مقدمي خدمات التعهيد تحت رقم (٤).

- مع الالتزام بكافة الضوابط الواردة بالملحق المرفق بالقرار.

المادة (٢) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. اسلام عبد العظيم عزام

الملحق المرفق بالقرار رقم (٣٦٣٧) لسنة ٢٠٢٦ بتاريخ ٨ / ١١ /٢٠٢٦

بشأن الموافقة لشركة /اتش سي لتداول للأوراق المالية ش.م. م

لمزاولة النشاط والاليات المرخص لها بها باستخدام مجالات التكنولوجيا المالية وفقاً لقانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢ بجلسة لجنة البت في طلبات استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية رقم (٢٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/١٠/٢٧

يتعين على الشركة الالتزام بما يلى :

- الالتزام بخطة ونموذج الأعمال المقدمين للهيئة وان توافي الهيئة بتقرير شهري مفصل عن مدى التزام الشركة بتنفيذ الخطة الزمنية المعروضة من جانبها بشأن البنية التكنولوجية ونظم الحماية والتأمين وأطر العمل المعمول بها في الشركة.
- موافاة الهيئة بما يفيد ابرام وثيقة تامين ضد المخاطر الالكترونية مع احدي شركات التامين المرخص لها من قبل الهيئة وذلك من خلال الجهة المنوط لها حفظ بيانات العملاء (الشركة بنفسها ، او شركة التعهيد المتعاقد معها ،او كلاهما حال قيام كل منهما بحفظ بيانات العملاء) وذلك خلال شهر من تاريخ منح الموافقة
- الالتزام بتمكين الهيئـــة من مراقبة التعاقدات المبرمة بين الشركة وعملائها لحظيا وفقاً للألية التي تحددها الهيئة في هذا الشأن.